

## الدر المختار

عند الأم ما لم يشترط في العقد ( لا ) يستأجر الأب ( أمه لو منكوحة ) ولو من مال الصغير  
خلفا للذخيرة و المجتبى ( أو معتدة رجعي ) و جاز في البائن في الأصح .  
جوهرة كاستئجار منكوحة لولده من غيرها ( وهي أحق ) بإرضاع